الأمم المتحدة

A/62/435

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة تسيباتسو فيوتوري **باليسينغ** (بوتسوانا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون:

"تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

"(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

"(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"؛

في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١٤ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ونظرت في المقترحات المتصلة بالبند في جلساتها ٢١ و ٢٩، و ٣٢ و ٣٤ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٤، المعقودة في ٢٣ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١٤ إلى ١٨. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.14-18، و 21 و 29 و 32 و 34 و 48 و 53 و 54).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

141207 141207 07-62457 (A)

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/62/182)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/62/259)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/62/297)؛

(د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/62/228)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/62/209)؛

(و) رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان (A/62/319)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا (A/C.3/62/2).

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها ١٤ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانين استهلاليين أدلت بهما كل من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (انظر A/C.3/62/SR.14).

٥ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، شاهدت اللجنة شريط فيديو، واستمعت، بناء على دعوة منها، إلى بيان ألقاه المؤلف إسماعيل بيا، (A/C.3/62/SR.14).

٦ - وفي الجلسة نفسها، طرح ممثلو غابون، وفلسطين، والنرويج، وكوت ديفوار، والاتحاد الروسي، ولبنان، وشيلي، والجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ونيجيريا، وسيراليون أسئلة وأبدوا تعليقات في حوار مع المديرة التنفيذية لليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح والسيد بيا (انظر A/C.3/62/SR.14).

٧ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، أدلى ببيان مدير مكتب الاتصال لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، وتلا رئيس لجنة حقوق الطفل تقريرا شفويا (انظر A/C.3/62/SR.14).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.3/62/L.21 و Rev.1

٨ – في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم إريتريا وبوتسوانا وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال وشيلي وكوت ديفوار والنرويج والنيجر ونيجيريا، مشروع قرار عنوانه ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“ (A/C.3/62/L.21). وفيما بعد، انضم كل من أوغندا والجمهورية الدومينيكية والسودان وكندا ومالي والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الالتزامات الدولية المتعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية، وبالمساواة بين الجنسين، وبالنهوض بالمرأة، المتعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تشدد** على الصلات القائمة بين الفقر وسوء التغذية، ورداءة الخدمات الصحية، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة، والعنف ضد الناشئات والفتيات، والتمييز على أساس نوع الجنس باعتبارها أسبابا جذرية لناسور الولادة، وعلى أن الفقر ما زال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي لارتباطه بالزواج في سن مبكرة وبسوء التغذية،

”**وإذ تسلم** بأن الظروف الاجتماعية – الاقتصادية الصعبة السائدة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، قد أسفرت عن التعجيل بتأنيث الفقر،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الحمل والأمومة في سن مبكرة ينطويان على مضاعفات خلال الحمل والولادة وعلى أن احتمال الوفاة والاعتلال أثناء النفاس يكون أكبر بكثير من المتوسط، وإذ يساورها قلق عظيم من أن إنجاب الأطفال في سن مبكرة ومحدودية الوصول إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل مجال الرعاية التوليدية الطارئة، أمور قد تكون سببا في مستويات عالية من ناسور الولادة والوفاة والاعتلال أثناء النفاس،

”**وإذ تسلم كذلك** بالآثار، العاجلة والآجلة، الخطيرة على الصحة، بما في ذلك على الصحة الجنسية والإنجابية، وكذا بازدياد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالأثر السلبي على النماء النفسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يتركه العنف ضد الطفلة والمراهقة على مستوى الأشخاص والأسر والمجتمعات والدول؛

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة، وانتهاك حقوق الطفلة، بما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى أن تكون الحقوق والفرص ومزايا الطفولة والمراهقة التي تتمتع بها الفتيات أقل من تلك التي يتمتع بها الفتيان، وإلى تعرضهن على الأغلب لضروب شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف وللممارسات الضارة،

”١ - **تقر** بأن الروابط ما بين الفقر، وسوء التغذية، ورداءة الخدمات الصحية، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة، والتمييز على أساس نوع الجنس، تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر، في هذا الصدد، ما زال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي لارتباطه بالزواج في سن مبكرة وبسوء التغذية، وبأن القضاء على الفقر حاسم الأهمية في تلبية احتياجات الفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأن الحاجة قائمة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه،

”٢ - **تُشدد** على ضرورة معالجة القضايا الاجتماعية التي تسهم في مشكلة ناسور الولادة، من مثل الحمل في سن مبكرة، وعدم تعليم الفتيات، أو إتاحة قسط غير واف من التعليم لهن، أو فقرهن، وتردي أوضاع النساء والفتيات؛

”٣ - **تشدد أيضا** على أنه يقع على عاتق الدول الالتزام بتعزيز وحماية جميع حقوق النساء والفتيات وحرياتهن الأساسية، وعلى أنه يجب على هذه الدول

ممارسة اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيه ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويجعل ممارستهن لها أمرا صعبا أو مستحيلا؛

”٤ - **تهيب** بالدول كفالة أن تتاح للفتيات سبل الوصول على قدم المساواة إلى التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الجيد النوعية وإتمامه، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين تعليم البنات والنساء وتوسيع نطاقه في شتى المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذا التعليم المهني والتدريب التقني، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

”٥ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا برضا الشخصين المقبلين على الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه، إضافة إلى سن وإنفاذ قوانين صارمة تتعلق بالسن الدنيا للرضا والسن الدنيا للزواج، ورفع السن الدنيا للزواج حيثما اقتضت الضرورة ذلك؛

”٦ - **تهيب** بالدول و/أو بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، المعنية كل منها في حدود ولايتها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تقوم بما يلي:

”(أ) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة أو لتوفير الرعاية المتعلقة به أو لمعالجته، حسب الاقتضاء، بغية القيام بفعالية بمعالجة حالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات وشامل ومتكامل من أجل الوصول إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة، والوفيات النفاسية، والعلل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الميسورة المنال والشاملة والجيدة، التي تشمل خدمات قابلات التوليد الماهرات والرعاية التوليدية الطارئة؛

”(ب) تعزيز قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لمنع ناسور الولادة، ولمعالجة الحالات التي تقع، وذلك بتوفير متوالية من الخدمات، تشمل خدمات تنظيم الأسرة، والعناية السابقة للولادة، وتوفير القابلات الماهرات، والرعاية التوليدية الطارئة، والعناية اللاحقة للولادة، للشابات وللفتيات، بمن فيهن

اللاتي يعشن في حالة فقر، وفي المناطق الريفية ناقصة الخدمات حيث يشيع ناسور الولادة بشكل كبير؛

”(ج) مضاعفة جهودها لبلوغ الهدف المتفق عليه دوليا ألا وهو تحسين صحة الأم، وذلك بزيادة سبل الوصول إلى خدمات القابلات الماهرات عند الولادة والرعاية التوليدية الطارئة؛

”(د) تقديم الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية للناشئات والفتيات وتوفير التدريب لهن على المهارات، وإنشاء مشاريع لتوليد الدخل لهن، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر وتتاح لهن خيارات فيما خلا الزواج في سن مبكرة؛

”(هـ) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعم لناسور الولادة، بوسائل تشمل التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وأساليب العلاج الحديثة؛

”(و) توفير التثقيف الصحي والمشورة الصحية، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر للعناية اللاحقة للعمليات، ودعم مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

”(ز) تثقيف فرادى النساء والرجال والمجتمعات المحلية وراسمي السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة ومعالجته، وإذكاء الوعي بحاجات النساء والفتيات الحوامل، وذلك من خلال العمل مع قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والقابلات التقليديات، ووسائل الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة وراسمي السياسات ذوي النفوذ، ودعم تدريب الأطباء والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال الرعاية التوليدية التي تنقذ الحياة؛

”(ح) تطوير وسائل نقل تمكِّن النساء والفتيات من الحصول على خدمات إلى رعاية التوليد والعلاج، وتقديم الحوافز لتشجيع الأطباء والقابلات على العمل في المناطق النائية؛

”٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان لإنشاء مراكز إقليمية للعلاج والتدريب في مجال ناسور الولادة، وذلك من خلال

تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

”٨ - **تشجع** على الاتصال والتواصل بين المراكز الحالية الخاصة بناسور الولادة، وذلك لتسهيل التدريب والبحوث والدعوة ووضع المعايير العالمية وجمع التبرعات، وتحث المجتمع الدولي على تدارك أوجه النقص في الأطباء المدربين والأماكن والإمدادات، التي تحد من قدرة معظم مراكز ناسور الولادة؛

”٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كلا منها في حدود ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ السياسات الرامية إلى دعم الجهود الوطنية لكفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى الشابات والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية؛

”١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان بهدف استئصال ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، تمشيا مع غايات الأهداف الإنمائية للألفية التي ترمي إلى النهوض بصحة الأم؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٩ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“ (A/C.3/62/L.21/Rev.1)، قدمته أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية)[1] وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا

(١) أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية فيما بعد إلى أن بلده ليس من بين مقدمي مشروع القرار المنقح.

والسنغال وسوازيلند والسودان وسويسرا وسيراليون وشيلي والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وانضم بعدئذ إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأفغانستان وأوزبكستان وبليز وبوروندي وبيرو والجبل الأسود والجزائر وغرينادا وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا وسورينام السويد وصربيا وليختنشتاين ومالطة ومولدوفا.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ – وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.21/Rev.1، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول).

١٢ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.48).

١٣ – وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل السلفادور ببيان (انظر A/C.3/62/SR.53).

باء – مشروع القرار A/C.3/62/L.22

١٤ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل قطر، باسم الأردن وأرمينيا وبنن وبيلاروس وعمان وقطر، مشروع قرار عنوانه ''اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد'' (A/C.3/62/L.22). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأندورا[٢] وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبحرين والبرازيل وبربادوس وبليز وبوليفيا وتايلند وتونس و تيمور – ليشتي وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والرأس الأخضر والسلفادور وسوازيلند والسودان والعراق وغواتيمالا

(٢) أشار ممثل أندورا فيما بعد إلى أن بلده ليس من بين مقدمي مشروع القرار.

وفييت نام والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وميانمار والنيجر ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

١٥ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.22، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.23 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل زامبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأوزبكستان، وبنما، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغانا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار مشروع قرار عنوانه ''الطفلة'' (A/C.3/62/L.23). وفيما بعد، انضمت الأرجنتين وإكوادور وأندورا وباراغواي والبرازيل وبنن والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والكونغو وكينيا ومالي والمكسيك ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار. ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

''**وإذ تؤكد من جديد** الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة،

''**وإذ تؤكد من جديد** جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجميع بروتوكولاتها الاختيارية،

”**وإذ تؤكد من جديد** الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتصلة بالطفلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه ’أزمة عالمية – تحرك عالمي‘، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، ومن بين تلك الوثائق إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥ أثناء دورتها التاسعة والأربعين،

”**وإذ تؤكد من جديد** إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠،

”**وإذ تقر** بأن الطفلة أكثر ضعفا، وبأنه من الضروري تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه الفتيات بالعدالة والمساواة، بما في ذلك من خلال إقامة شراكة مع الرجال والفتيان على اعتبار أن ذلك يشكل استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز الذي تتعرض له الطفلات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، وإزاء انتهاك حقوقهن، الأمر الذي يفضي في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي

والاجتماعي والجنسي والاقتصادي والإساءة، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

''**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة لا يمكن إصلاحها أو إزالة آثارها، وهي تؤثر على أكثر من مائة وثلاثين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، ولأن مائتي مليون فتاة أخرى يتعرضن سنويا لخطر إجراء هذه الممارسة الضارة،

''**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للاغتصاب والعنف والانتهاك الجنسيين، وللإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال، ويحد من إمكانية نمائها التام،

''**وإذ تشدد** على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يقلل بصورة هائلة معدل تعرضهم للإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،

''**وإذ يقلقها** تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتّمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن الحمل المبكر وضعف إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك رعاية حالات الولادة الطارئة، كلها أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

''**واقتناعا منها** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

”١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع بروتوكولاتها الاختيارية، وتحث الدول على أن تنظر في توقيع صكوك حقوق الإنسان هذه أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

”٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإزالة العوائق وسائر العقبات التمييزية التي تعترض سبيل الطفلة ذات الإعاقة، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

”٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وهي أهداف لم تتحقق تماما، كذلك من أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ الهدف المذكور، وتدعو كذلك إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لا سيما المتعلقة بالتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

”٤ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

”٥ - **تؤكد** على أهمية تقييم عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين من الوجهة الموضوعية ومن منظور يغطي جميع مراحل تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها، ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

”٦ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، فرادى ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأن تحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٧ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، والتحصين، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية المتصلة بالطفلة؛

”٨ - **تحث أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار، والهجرة القسرية، والسخرة، والزواج المبكر والإكراه على الزواج، كما تحثها على وضع برامج مأمونة تحافظ على سرية المعلومات وتتناسب مع الأعمار المختلفة، وعلى تطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف والتمييز؛

”٩ - **تحث** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، على أن تُنشر على نطاق واسع وتُحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، إضافة إلى إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، من خلال إنشاء آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، ويشمل ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررتان الخاصتان التابعتان لمجلس حقوق الإنسان، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

”١٠ - **تحث** الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

”١١ - **تقر** بوجود عدد كبير من الطفلات الضعيفات، ومنهن الطفلات اليتيمات، واللاتي يعشن في الشوارع، والمشردات داخليا واللاجئات، والمهاجرات، والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والسجينات، واللاتي يعشن دون دعم من الأبوين، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات هؤلاء الطفلات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لهن، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهن بالمدارس، وتوفير السبل أمامهن للحصول على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهن من الأطفال؛

”١٢ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، كما تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة لحمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، وحماية الفتيات اللاجئات والمشردات، في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

”١٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام، وتهيب بالدول ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، وتيسير جميع الجهود الرامية إلى كفالة أن تكون قوانين الدول ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والإسراع بالتحقيق فيها والمحاكمة عليها؛

”١٤ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق، والتي تتناسب مع الأعمار المختلفة

وتراعي الفروق بين الجنسين، وإنتاج تلك المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، من خلال وسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

”١٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

”١٧ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص للطفلات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابات به والمتضررات منه، ودعم هؤلاء الطفلات، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من صغار الفتيات والمراهقات، وذلك في إطار الجهود العالمية المبذولة لتكثيف العمل بشكل كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

”١٨ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد زيادة هائلة على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من اجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والاتجاهات والمهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

”١٩ - **تدعو** المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني إلى تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية، للبرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تعالج مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع وتوفير برامج تثقيفية وحلقات عمل للتوعية تعرف بالعواقب الصحية الوخيمة التي تتعرض لها الفتيات من جراء هذه الممارسة الضارة، وتوفير برامج لمن يقومون بإجراء هذه العملية المؤذية لتدريبهم على مهن بديلة؛

”٢٠ - **تدعو** الدول والمجتمع الدولي إلى القيام، بوسائل من بينها تخصيص الموارد الكافية، بمساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات، تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات والرعاية التوليدية الطارئة وتزويد المراهقات، بمن فيهن الفقيرات ومن يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة بالرعاية اللاحقة للولادة؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة في جميع أنحاء العالم“.

١٨ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”الطفلة“ (A/C.3/62/L.23/Rev.1)، مقدم من أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوتسوانا وبولندا وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا

وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وإريتريا وأستراليا وإسرائيل وأوكرانيا وأيسلندا وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وتونس و الجبل الأسود وجامايكا والصين والعراق وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان وليبريا وليختنشتاين ومالطة.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل زامبيا بتصويب مشروع القرار شفويا.

٢١ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.23/Rev.1، بصيغته المصوّبة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/62/SR.54).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.24 و Rev.1

٢٣ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرتغال، باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا ولاتفيا ولكمسبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار عنوانه ”حقوق الطفل“ (A/C.3/62/L.24). وفيما بعد، انضم كل من أرمينيا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وأيسلندا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وجورجيا والرأس الأخضر وسان مارينو والسنغال وغينيا

وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي وملاوي وموريشيوس والنرويج ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

''**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

''**وإذ تؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة 'عالم صالح للأطفال'، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم، والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الحق في التنمية،

''**وإذ تقر** بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١، فضلا عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل،

''**وإذ تسلم** بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

”**وإذ تحيط علما أيضا مع التقدير** بما يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من اهتمام بالأطفال،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيرا حثيثا نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاستغلال والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجه العالم الآن وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وتقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه؛

”**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عناصر مترابطة يعزز بعضها البعض وتسهم في القضاء على الفقر المدقع؛

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقا في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

”**وإذ ترحب** بالاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المقرر عقده يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، وتذكر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين يعيشون في فقر ولحقوقهم، وتشجع إشراك الأطفال والشباب في وفود الدول الأعضاء،

”أولا

”تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

”١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء هي من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

”٢ - **تحث** الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين من أجل الأطفال ومعهم تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، فضلا عن كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

”٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٤ - **تهيب** بالدول أن تنشئ أو تعزز هيئات وطنية منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من المؤسسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

”٥ - **ترحب** بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

”٦ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي تتخذها لجنة حقوق الطفل بهدف إشاعة فهم أفضل للحقوق المكرسة في الاتفاقية وتحقيق مزيد من الامتثال لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

”٧ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع

هذه الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين في منظومة الأمم المتحدة؛

”٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد ينجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

”**ثانيا**

”**حماية حقوق الطفل وتعزيزها وعدم التمييز ضد الأطفال**

”**عدم التمييز**

”٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

”١٠ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، تتفق مع مبدأ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، في برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

”١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير الفعالة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛

"١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم الشخصية وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة في المجتمع وإدماجهم فيه، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الصعوبة البالغة التي تواجه الأطفال المعاقين الذين يعيشون في فقر؛

"١٣ - **تحث** جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك المنظمات التي تمثل الأطفال؛

"التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة

"١٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢] للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

"١٥ - **تشجع** الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تقديم الرعاية الأسرية أو المجتمعية على خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وترحب في هذا السياق بالعملية الجارية من أجل إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها ، وذلك بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتصل بحماية ورفاه الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية بديلة أو قد يصبحون بحاجة إليها؛

”١٦ - **تهيب** بالدول أن تضمن، للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين بقدر ما يتفق مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ، بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، وذلك بتوفير سبل واجبة الإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، وباحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

”١٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أو التصديق عليها، ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه قبيل نقله أو استبقائه؛

”١٨ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

”١٩ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي أن تعمل على تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

”القضاء على الفقر

”٢٠ - **تدعو** الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

”٢١ - **تهيب** بالدول، وهي التي تقع علي عاتقها المسؤولية الرئيسية عن ضمان تهيئة بيئة تمكينية تكفل رفاه الأطفال، وبالمجتمع الدولي، أن تعمل على حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بجملة وسائل منها اتباع

نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

''الحق في التعليم

''٢٢ - **تسلّم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان لجميع الأطفال، وضمان تمتع جميع الأطفال بإمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات الإيجابية، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من ذوي الأسر المنخفضة الدخل من أجل بلوغ أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي رقم ٢ للألفية؛

''٢٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم الذي يتناول الحق في التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقات، وفي هذا السياق، تهيب بالدول أن تنظر بعناية في التوصيات الواردة فيه، ولا سيما ما يتعلق باتخاذ خطوات نحو كفالة نظام تعليمي جامع وفعال.

''الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

''٢٤ - **تدعو** الدول إلى:

''(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية، ولإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، وللصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وهو ما يدخل في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية رقم ٤ و ٥ و ٦ للألفية؛

”(ب) إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تستهدف المعالجة من أشكال الإدمان والوقاية منها، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

”(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعامل، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التعليم الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين؛

”(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المجازف وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

”(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، فضلا عن المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعات من الدول بناء على آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون، وتنوه في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

”(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين كذلك من مواصلة تعليمهم وإكماله؛

”الحق في الغذاء

”٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يهدد الأطفال، وذلك بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تُعنى بمسألة الأمن الغذائي وسبل العيش الكريم، فضلا عن الأمن التغذوي، وخاصة

حالات نقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل التغذية الكافية لجميع الأطفال (من قبيل وجبات المدرسة)؛

"الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

"٢٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

"٢٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال إلى المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك بطرق منها وضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتقصي الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

"٢٨ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

"٢٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الرعاية اللازمة، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، بتوفير الدعم والتأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرهم وللنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية

الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وكفالة حصول الأطفال على العلاج وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم، ودعم هذه النظم؛

"٣٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي، على صعيد القوانين والممارسة، حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الكامن القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

"٣١ - **تشجع** الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة داخل المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كانوا يعيشون فيها، وتشجيع مشاركتهم الهادفة إذا ما كان ذلك مناسبا؛

"عمل الأطفال

"٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نمائهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تقوم، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

"٣٣ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

''الأطفال المدّعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم خرقوه

''٣٤ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

''(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

''(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

''(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

''٣٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

''منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الأنواع من الاستغلال

''٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

''(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، وبما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

”(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم وكشفها وفي ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

”(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم؛ وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

”(د) النظر على النحو الواجب في التوصيات التي قدّمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها الأخير الذي كان مكرسا لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

”(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

”(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يلزم من اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

”(ز) إعطاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير الخاصة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات، وبخاصة تلك التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل باحترام حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين ولا سيما في العالم الافتراضي، على النحو الذي تحظره الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، وتحديد التدابير الأساسية التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

”(ح) توعية الجمهور بمشاركة الأطفال، وإشراك الأسر والمجتمعات المحلية، لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

”(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتّباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

”(ي) القضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما في ذلك الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع ممارسة الجنس؛

”الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

”٣٧ - **تدين بشدة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها؛

”٣٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتمتعون،

بموجب الاتفاقية، بالحق في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

”(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص الخاضعين لولايتها المجنّدين أو المستخدمين في أعمال قتالية خلافا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، ومنح هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء أيّ مساعدة لازمة لتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

”(ج) كفالة أن يكون تمويل جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة كافيا وأن يُقدم في حينه، ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

”(د) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال من الأطفال وإليهم؛

”(هـ) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

”(و) القيام على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تتسامح في شأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

”٣٩ - **تحيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال التي أدّت إلى مبادئ وتوجيهات باريس بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة، وتشجع الدول الأعضاء على التفكير في استخدام هذه التوجيهات لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار الصراعات

المسلحة، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني، إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

”٤٠ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتنوه بالأهمية المتزايدة للدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

”٤١ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة وفقا للقرار المذكور، بمشاركة وتعاون الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

”٤٢ - **تنوه مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، وتسلّم بالتقدّم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتحيط علما بتقريرها وتتطلع قدُما إلى مواصلة اضطلاعها بولايتها في المستقبل مع التقيّد على النحو الواجب بالقرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

”٤٣ - **تحيط علما** بتقرير استعراض العشر سنوات لدراسة غراسا ماشيل المعنونة ’أثر النزاع المسلح على الأطفال‘، وتهيب بالدول الأعضاء وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المجتمع المدني، كلا فيما يخصه، إلى دراسة توصيات هذا التقرير بتمعّن وتطلب إلى الأمين العام إدراج وجهات نظرها في التقرير الشامل الذي سيُعَد بهذا الصدد؛

”ثالثا

”القضاء على العنف ضد الأطفال

”٤٤ - **ترحب** بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتنوه بردود الدول الأعضاء الإيجابية جدا على الدراسة وبالتقدم المحرز في ترجمة الدراسة وتعميمها على نطاق واسع، وبالتقرير التكميلي

الذي أعده الخبير المستقل بعنوان التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، وبالصيغة المبتكرة من هذا التقرير وبالمواد التربوية الموضوعة بمتناول الأطفال؛

"٤٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة نشر هذه الدراسة على نطاق واسع ومتابعتها؛

"٤٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصُعد، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق جميع القطاعات، ولا سيما الزعماء السياسيون والدينيون وزعماء المجتمعات المحلية، فضلا عن القطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام والمجتمع المدني؛

"٤٧ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المؤسسات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، كل ضمن نطاق ولايتها، استكشاف السبل والوسائل التي يمكنها بها المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في تلبية الحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

"٤٨ - **تهيب أيضا** بجميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية، حسب الأحوال، بما فيها جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة لجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة، إلى النظر في كيفية استخدام ولاية كل منها بأقصى قدر من الفعالية للمساهمة في القضاء على العنف ضد الأطفال؛

"٤٩ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم والولع الجنسي بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والعنف المتصل بالعصابات وتسلّط الأقران والممارسات التقليدية الضارة وتحث الدول على تعزيز الجهود **المبذولة** لمنع هذا العنف بجميع أشكاله وحماية الأطفال منه، باعتماد نهج شامل ووضع إطار عمل متعدد الأوجه ومنهجي للتصدي للعنف ضد الأطفال يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

”٥٠ - **تدين أيضا** اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم و لمّ شملهم بأسرهم؛

”٥١ - **تنوه** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

”٥٢ - **تنوّه** بمساهمات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب في ما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

”٥٣ - **تحث** جميع الدول على ما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وتدابير أخرى مناسبة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛

”(**ب**) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تُحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر جميع أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من ضروب المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

”(**ج**) إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الكامنة باتباع نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه؛

”(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها أي من العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في البيئة التعليمية، وكذلك التي يرتكبها مسؤولون حكوميون كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

”(هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع التسليم بأنه يجب منع الأشخاص المدانين بجرائم عنف، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

”(و) كفالة القيام بالبحوث والتوثيق على الصعيد الوطني بهدف تحديد فئات الأطفال الضعيفة، وإتاحة معلومات تفيد في وضع السياسات والبرامج على جميع المستويات، وتتبع التقدم المحرز نحو منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأفضل الممارسات المتبعة لهذا الغرض؛

”(ز) السعي إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا معتادا، بما فيها أشكال فرض الانضباط المنطوية على عنف، والممارسات التقليدية المؤذية، والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

”(ح) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج تحقيق نماء الطفل في جميع البيئات، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية ومن خلال نظم الرعاية والعدالة؛

”(ط) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلن عنها بطريقة جيدة، وتضمن سرية هوية مستخدمها، وسهلة المنال، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال فضلا عن تقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال؛

”(ي) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والإقرار بأنّ البنات والصبيان يتعرضون بشكل متفاوت لأشكال مختلفة من العنف في أعمار مختلفة وفي ظروف مختلفة، وتذكّر في هذا السياق بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة ٥١ للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛

”(ك) مواصلة تطوير القدرات لدى جميع العاملين مع الأطفال والأسر للمساهمة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، عن طريق الاستثمار في التعليم المنهجي وبرامج التدريب الأوّلي وأثناء الخدمة على حد سواء، لمنع العنف ضد الأطفال وكشفه والتصدي له؛ وصياغة وتنفيذ قواعد من قبيل المبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك، تشمل رفض جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

”(ل) كفالة حصول جميع الضحايا على خدمات صحية واجتماعية مناسبة ومراعية للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة المستندة إلى نوع الجنس للبنات والصبيان ضحايا العنف؛

”٥٤ - **توصي** الأمين العام بتعيين ممثل خاص للعنف ضد الأطفال، لفترة ثلاث سنوات، يتم بعدها تقييم ولايته، وكفالة توفير الدعم اللازم له لأداء ولايته بشكل فعال، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على تقديم الدعم للممثل الخاص بما في ذلك الدعم المالي، وتناشد الدول والمؤسسات المعنية، كما تدعو القطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات لهذا الغرض؛

”٥٥ - **توصي** بأن يقوم الممثل الخاص بما يلي:

”(أ) أن يكون له دور المناصر العالمي البارز والمستقل للعمل على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، والدعوة إلى مشاركة جميع الجهات الفاعلة الكبرى المعنية بمكافحة العنف ضد الأطفال مشاركة شاملة في هذا الشأن، والقيام بدور المحفز لحمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني على التعهد بمنع العنف ضد الأطفال ومواجهته، مع إبقاء هذه المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي وتثبيت المكانة البارزة التي تحتلها مسألة العنف ضد الأطفال بفضل دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال؛

”(ب) حفز عملية تنفيذ التوصيات التي وردت في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ودعمها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والتوصية، حسب الاقتضاء، بتدابير وسبل ووسائل تُعتمد على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على العنف ضد الأطفال وأسبابه، ولمعالجة عواقبه، والسعي من أجل كفالة تولي البلدان زمام الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد؛

”(ج) تحديد أفضل الممارسات في مجال منع العنف ضد الأطفال ومواجهته، وتبادلها فيما بين الدول والمناطق، ومساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لاستحداث نظام لجمع بيانات أكثر شمولا وانتظاما بشأن العنف ضد الأطفال؛ وكفالة تلاقح الخبرات بين مختلف القطاعات التي تعالج مسألة العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تركز على حقوق الإنسان وحماية الأطفال ورفاههم ونمائهم وصحتهم العامة وتعليمهم؛

”(د) العمل عن كثب والتعاون بشكل تام مع الآليات والهيئات المنشأة في الأمم المتحدة بموجب المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقررة الخاصة

المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، كل في حدود ولايته، والإفادة من البنى الحالية المشتركة بين الوكالات، وتفادي ازدواجية الجهود، ومراعاة عملية استعراض الولايات التي يجريها حاليا مجلس حقوق الإنسان؛

”(هـ) العمل أيضا عن كثب والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بولاياتها الحالية، والتي تتولى مسؤوليات في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال؛

”(و) إقامة علاقات من التعاون تدعم كل منها الأخرى مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والعمل على زيادة مشاركة الأطفال والشباب في المبادرات التي تتخذ لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

”٥٦ - **تحث** الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لكفالة حقوق الأطفال ضحايا العنف وحمايتها، وتطلب ذلك أيضا من الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال ومن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك من لجنة حقوق الطفل وسائر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والآليات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

”٥٧ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام لمكافحة العنف ضد الأطفال تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكفالة تضمين هذه التقارير معلومات هامة ودقيقة وموضوعية عن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ونتائج أعمال الجمعية العامة ودورتها الاستثنائية المعنية بالأطفال والدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، مع مراعاة الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

”**رابعا**

”**المتابعة**

”٥٨ - **تقرر** ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

''(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

''(ج) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم عرض شفهي عن عمل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وذلك كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

''(د) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الطفل وحمايتها'، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على 'عمل الأطفال' في عام ٢٠٠٨ وعلى 'مشاركة الأطفال' في عام ٢٠٠٩''.

٢٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ''حقوق الطفل'' (A/C.3/62/L.24/Rev.1)، قدمه بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.24 كل من أذربيجان وأستراليا وأيسلندا وبوتسوانا وتيمور - ليشتي وجمهورية تترانيا المتحدة وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغانا وكازاخستان وكندا ولبنان ومدغشقر ومصر ومنغوليا ونيوزيلندا. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأوزبكستان وبيلاروس وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال وسوازيلند والعراق وغامبيا والمغرب وموزامبيق وناميبيا.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل البرتغال بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥٨ من المنطوق، تضاف كلمة ''ومستقل'' بعد عبارة ''بشكل فعال''؛

(ب) في الفقرة ٦١ من المنطوق، تحذف عبارة ''تنفيذا لولايتيهما'' الواردة بعد كلمة ''أنشطتهما''؛ ويستعاض عن عبارة ''لكفالة ألا يظل أي طفل معرض للعنف دون غطاء في أي من الحالات'' بعبارة ''وفي هذا الصدد، أن يعملا مع بعضهما بعض لكفالة التصدي، كل في إطار ولايته، لحالة جميع الأطفال المعرضين أو المهددين بالتعرض للعنف،''، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة ''بغية كفالة ألا يظل أي طفل دون تغطية''.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً شفوياً بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/62/SR.53).

٢٨ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.24/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا

ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو السودان ولبنان والولايات المتحدة وتركيا؛ وأدلى ببيانات بعد التصويت، ممثلو اليابان والفلبين والجمهورية العربية السورية وسويسرا ونيوزيلندا (انظر A/C.3/62/SR.53).

٣٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل البرتغال ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/62/SR.54).

هاء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/62/297)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/62/259).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٣٢ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٣]، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية، وإزاء تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المتعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] واتفاقية حقوق الطفل[٨]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د إ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار د إ – ٣/٢٣، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

الاختيارية[٩]، أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما على أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك،

وإذ تشدد على الصلات القائمة بين الفقر، وسوء التغذية، وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها، والإنجاب في سن مبكرة، وزواج الطفلة المبكر، والعنف ضد الشابات والفتيات، والتمييز على أساس نوع الجنس، باعتبارها أسبابا جذرية لناسور الولادة، وعلى أن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية الاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، قد أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات التعرض لخطر الوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها قلق شديد من أن الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك في ما يتصل بالصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل مجال تقديم الرعاية التوليدية الطارئة، هي أمور تسبب ارتفاع مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بالآثار العاجلة والآجلة الخطيرة على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك ازدياد احتمالات التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وبالأثر السلبي الذي يمثله العنف ضد الطفلة والمراهقة على النماء النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأشخاص والأسر والمجتمعات والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى تمتع الفتيات بقدر أقل من الحقوق والفرص ومزايا الطفولة والمراهقة بالمقارنة بالصبية، وإلى تعرضهن غالبا لضروب شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف وللممارسات الضارة،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، وإذ تضع في اعتبارها أن الأخذ بنهج محوره الإنسان إزاء تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية هو أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

---

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، العدد ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، العدد ٢٧٥٣١، على التوالي.

١ - **تقر** بأن الروابط بين الفقر وسوء التغذية، وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها، والإنجاب في سن مبكرة، وزواج الطفلة المبكر، والتمييز على أساس نوع الجنس، تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر يعد أمرا حاسم الأهمية في تلبية احتياجات الفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ - **تُشدد** على ضرورة معالجة القضايا الاجتماعية التي تتسبب في مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم تعليم الفتيات أو حصولهن على قسط غير وافر من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ - **تشدد أيضا** على أن الالتزام بتعزيز وحماية جميع حقوق النساء والفتيات وحرياتهن الأساسية يقع على عاتق الدول، التي يجب أن تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيه ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن وبحرياتهن الأساسية ويعرقل ويبطل ممارستهن لها؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات، بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية، والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وزيادة المعرفة والوعي، وضمان توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حصول الفتيات على قدم المساواة على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي جيد النوعية، وإتمامهن تعليمهن في تلك المرحلة، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم الموفر للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في شتى المراحل، بما في ذلك في المرحلتين الثانوية والعليا، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لبلوغ جملة أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة زوجي المستقبل موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن وإنفاذ قوانين صارمة

تتعلق بالسن القانونية الدنيا للموافقة والسن الدنيا للزواج، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ - **تهيب** بالدول و/أو بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل منها في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به ومعالجته، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات وشامل ومتكامل من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها ضمان الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة، التي تشمل خدمات قابلات التوليد الماهرات والرعاية التوليدية الطارئة؛

(ب) تعزيز قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة، ومعالجة حالات الإصابة به، وذلك بتوفير متوالية من الخدمات، تشمل خدمات تنظيم الأسرة، والعناية السابقة للولادة، وتوفير القابلات الماهرات، والرعاية التوليدية الطارئة، والعناية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر، وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات حيث يشيع ناسور الولادة بشكل كبير؛

(ج) مضاعفة جهودها لبلوغ الهدف المتفق عليه دوليا ألا وهو تحسين صحة الأمهات، وذلك بزيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة والرعاية التوليدية الطارئة، وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(د) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية، والتدريب على المهارات، والمشاريع المدرة للدخل للشابات والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(هـ) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعم لناسور الولادة، بوسائل تشمل التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الحديثة؛

(و) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر أساسية للعناية اللاحقة للعمليات؛

(ز) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات إلى ناسور الولادة، مما يقلل وصمة العار والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، عن طريق جملة أمور منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ح) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والصبية والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة ومعالجته، وإذكاء الوعي بحاجات النساء والفتيات الحوامل، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وذلك من خلال العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات، ووسائط الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات، ودعم تدريب الأطباء والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد التي تنقذ الحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بالناسور كعنصر قياسي في مناهج تدريب الإخصائيين الصحيين؛

(ط) تطوير وسائل للنقل والتمويل تمكِّن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتقديم الحوافز وغير ذلك من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية لديهم القدرة على إجراء التدخلات اللازمة لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك البنك الدولي، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، وذلك من خلال تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٩ - **تشجع** الاتصال والتواصل بين المراكز الحالية المختصة بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، التي ”تشمل المبادئ التوجيهية التي تتبعها منظمة الصحة العالمية للإدارة الإكلينيكية وإعداد

البرامج: ناسور الولادة"[١٠]، التي تقدم معلومات أساسية إلى جانب مبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والممرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد التي تنقذ الحياة، وفي الأماكن واللوازم التي تحد من قدرة معظم مراكز ناسور الولادة؛

١١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كلا منها في حدود ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ السياسات الرامية إلى دعم الجهود الوطنية لكفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى الشابات والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ومن بينها على وجه الخصوص الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف استئصال ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، تمشيا مع أهداف هذه الغاية الإنمائية للألفية التي ترمي إلى تحسين صحة الأمهات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة".

---

(١٠) جنيف/منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦.

مشروع القرار الثاني

اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢]، بالإضافة إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، اللذين ينص بموجبهما على أن الأطفال ذوي العلاقة ينبغي أن يتمتعوا بحياة كاملة ولائقة، في ظل ظروف تضمن الكرامة وتعزز الاعتماد على النفس وتسهّل مشاركة الطفل النشطة في أنشطة المجتمع، بالإضافة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين،

وإذ تؤكد أن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز ذلك، هو عامل حاسم الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإدراكا منها لخطورة إعاقة النمو طوال الحياة التي تترتب على مرض التوحد الذي تظهر أعراضه خلال الأعوام الثلاثة الأولى من الحياة، والذي ينجم عن اضطراب عصبي يؤثر على عمل المخ، وهو يصيب غالبا الأطفال في بلدان عديدة بصرف النظر عن نوع الجنس، أو العنصر، أو الوضع الاجتماعي – الاقتصادي، ويتسم بمعاناة المصابين من إعاقات في التفاعل الاجتماعي، ومشاكل في التواصل اللغوي وغير اللغوي، وممارسة أنماط سلوكية واهتمامات وأنشطة تتسم بطبيعة تقييدية وتجنح إلى التكرار[٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتشار مرض التوحد ومعدلاته العالية لدى الأطفال في جميع مناطق العالم، وما يترتب على ذلك من تحديات إنمائية على المدى الطويل للعناية

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٤) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٥) التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض وما يتصل بها من مشاكل صحية، التنقيح العاشر F84.0 و F84.1، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٠.

الصحية والتعليم والتدريب وبرامج التدخل التي تقوم بها الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالإضافة إلى الآثار الهائلة على الأطفال وأسرهم، وعلى المجتمعات المحلية والمجتمعات،

وإذ تشير إلى أن التشخيص المبكر، والقيام بالبحوث والتدخلات المناسبة، عاملان حيويان لنمو ونماء الفرد،

١ - **تقرر** تحديد يوم ٢ نيسان/أبريل باعتباره اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، وسيتم الاحتفال به كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٨؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد بالأسلوب اللائق، من أجل إذكاء الوعي العام بمرض التوحد؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بتدابير تهدف إلى رفع مستويات الوعي لدى كافة فئات المجتمع، بما في ذلك على مستوى الأسر، فيما يتعلق بالأطفال الذين يعانون من مرض التوحد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إحاطة جميع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة للأمم المتحدة علما بهذا القرار.

مشروع القرار الثالث

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وبروتوكولاتهما الاختيارية،

وإذ ترحب بفتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، لا سيما وأنها تعترف صراحة بحالة الفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتصلة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"[٥]، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار دإ - ٢/٢٧، المرفق.

نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[٦]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦[٧]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، ومن بين تلك الوثائق إعلان[٨] ومنهاج عمل[٩] بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٠]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢]، والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥ في أثناء دورتها التاسعة والأربعين[١٣]،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠[١٤]،

وإذ ترحب بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال التي أعدها الخبير المستقل[١٥]، وبالدراسة المتعمقة التي أعدها الأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٦]، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيهما،

---

(٦) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول – ألف.

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٥) انظر A/62/209.

(١٦) A/61/122 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1.

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر هو التحدي العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم ويشكل شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإذ تسلم أيضا بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها وأن القضاء عليه يستدعي بالتالي اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر تعرضا لخطر التمييز والعنف وتواجه أشكالا مختلفة منهما، وإذ تؤكد من جديد الحاجة لتحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه الفتيات بالعدالة والمساواة، بما في ذلك من خلال إقامة شراكة مع الرجال والفتيان على اعتبار أن ذلك يشكل استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يعد شرطا أساسيا لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتع الفتيات الكامل والفعال بحقوقهن الإنسانية، وبأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن، والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع المحلي الأوسع نطاقا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز الذي تتعرض له الطفلات، وإزاء انتهاك حقوقهن، الأمر الذي يفضي في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى جعلهن أكثر عرضة من الفتيان للتأثر بالعواقب الناجمة عن العلاقات الجنسية غير المأمونة وقبل الأوان، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والإساءة، والاغتصاب وسفاح المحارم، والجرائم المتصلة بالشرف، والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة لا يمكن إصلاحها أو إزالة آثارها، وهي تؤثر على أكثر من مائة وثلاثين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، ولأن مائتي مليون فتاة أخرى يتعرضن سنويا لخطر إجراء هذه الممارسة الضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال من الناحية الجنسية، وللإصابة بالأمراض المنقولة

بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال، ويحد بالتالي من إمكانية نمائها التام،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يقلل بصورة هائلة معدل تعرضهم للإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،

وإذ يقلقها تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتّمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحمل المبكر وضعف إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك رعاية حالات الولادة الطارئة، كلها أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المعني بالطفل في يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي توفره لها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر على سبيل الأولوية في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٢ - **تحث** الدول على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧]، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها[١٨]؛

---

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١ الرقم ٢٧٥٣١ والمجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣.

٣ - **تحث** الدول على النظر في التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى بروتوكولها الاختياري، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما[١٩]؛

٤ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم[١٤]، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وهي أهداف لم تتحقق تماما، كذلك من أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ الهدف المذكور، وتدعو كذلك إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠] لا سيما المتعلقة بالتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات الإيجابية تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، لا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من ذوي الأسر المنخفضة الدخل؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[٩]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١]، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام،

---

(١٩) القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق.

في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٨ - **تؤكد** على أهمية تقييم عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين من الوجهة الموضوعية ومن منظور يغطي جميع مراحل تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها، ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأن تحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في إعلان[٨] ومنهاج عمل بيجين؛

١٠ - **تحث** الدول على تحسين حالة الفتيات اللائي يعشن في فقر محرومات من التغذية ومرافق المياه والصرف الصحي، ومن الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والمأوى، والتعليم والمشاركة والحماية، آخذة في الاعتبار أن الافتقار الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، يعد من أكثر الأمور تهديدا للفتيات وإضرارا بهن بحيث يجعلهن عاجزات عن التمتع بحقوقهن وتحقيق طاقاتهن الكاملة والمشاركة في المجتمع بصفتهن عضوات كاملات العضوية فيه؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على ضمان احترام اشتراطات منظمة العمل الدولية المعمول بها لتشغيل الفتيان والفتيات، وتنفيذ تلك الاشتراطات على نحو فعال، وعلى حصول الفتيات المشتغلات، على قدم المساواة، على عمل لائق وعلى أجر متساو ومرتبات متساوية، وضمان حمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وتمتعهن بإمكانية الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي، وتطوير المهارات والتدريب المهني، وتحث الدول كذلك على اتخاذ تدابير تراعي الفروق بين الجنسين تشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي التجاري والممارسات الشبيهة بالرق، والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتحصين، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب

الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأطفال إضافة إلى ما هو موجه منها للفتيات على وجه التحديد؛

١٣ - **تحث أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار، والهجرة القسرية، والسخرة، والزواج المبكر والإكراه على الزواج، كما تحثها على وضع برامج مأمونة تحافظ على سرية المعلومات وتتناسب مع الأعمار المختلفة، وعلى تطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف والتمييز؛

١٤ - **تحث** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، على أن تُنشر على نطاق واسع وتُحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، إضافة إلى إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، من خلال إنشاء آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، ويشمل ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررتان الخاصتان التابعتان لمجلس حقوق الإنسان، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوصيات الأمين العام الواردة في دراسته المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٦]، وتوصيات الخبير المستقل في دراسته بشأن العنف ضد الأطفال[١٥]؛

١٥ - **تحث أيضا** الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

١٦ - **تحث كذلك** الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، واتخاذهن كشريكات كاملات وفاعلات في تحديد احتياجاتهن، وفي وضع سياسات وبرامج تستوفي تلك الاحتياجات وتخطيط تلك السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛

١٧ - **تسلم** بوجود عدد كبير من الطفلات وبخاصة الضعيفات منهن، بمن فيهن الطفلات اليتيمات، واللاتي يعشن في الشوارع، والمشردات داخليا واللاجئات، والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، واللاتي يحملن فيروس نقص المناعة

البشرية والإيدز، والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الأبوين، وتحث الدول بالتالي على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة بهدف تلبية احتياجات هؤلاء الطفلات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهن بالمدارس، وتوفير السبل أمامهن للحصول على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال؛

١٨ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ إجراءات بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، إلى الآراء والمهارات والقدرات التي طورها أولئك الأطفال في الظروف التي يعيشون فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

١٩ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها آخذة في الاعتبار أوجه الضعف التي تواجه الفتيات خاصة في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، وتحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة لحمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، وإيلاء اهتمام خاص للاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح، والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٠ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانين الدول ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والإسراع بالتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا؛

٢١ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال من قبل الأفراد العسكريين والشرطة والمدنيين المشتركين في عمليات الأمم المتحدة وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ

السلام لتنفيذ سياسة عدم السماح مطلقا بهذه الأعمال وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة إتيان أولئك الأفراد لتلك الإساءات، بوسائل تشمل التطبيق الكامل، ودونما إبطاء، **لتلك** التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٢]؛

٢٢ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق، والتي تتناسب مع الأعمار المختلفة وتراعي الفروق بين الجنسين، وإنتاج تلك المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، من خلال وسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٤ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان بما فيها الإجراءات الخاصة أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٢٥ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص للطفلات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابات به والمتضررات منه، ودعم هؤلاء الطفلات، بمن فيهن الفتيات

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

الحوامل والأمهات من صغار الفتيات والمراهقات، وذلك في إطار الجهود العالمية المبذولة لتكثيف العمل بشكل كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

٢٦ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص فضلا عن المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعة من البلدان، بما فيها تلك التي تستند إلى آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، **بما فيها** تلك التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون، وتحيط علما بهذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل حياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض السارية؛

٢٨ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من اجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والاتجاهات والمهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن الحمل المبكر والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٢٩ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية للبرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تعالج مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع وتوفير برامج تثقيفية وحلقات عمل للتوعية تعرف بالعواقب الصحية الوخيمة التي تتعرض لها الفتيات من جراء هذه الممارسة الضارة، وتوفير برامج تدريبية لمن يقومون بإجراء هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٣٠ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم السلسلة المتصلة من الخدمات التي تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعد

الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية حالات الولادة الطارئة وتزويد المراهقات، بمن فيهن الفقيرات ومن يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة بالرعاية اللاحقة للولادة، وفي هذا الصدد تدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة الجهود الوطنية، بوسائل من بينها تخصيص موارد كافية لهذا الغرض؛

٣١ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفل بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منهما لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد لضمان بلوغ جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه بقدر من التركيز مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة.

مشروع القرار الرابع
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[(٢)] يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[(٣)]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٤)]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٥)]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[(٦)]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[(٧)]، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٩، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

للتعليم[٨]، والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٩]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٠]، وإعلان الحق في التنمية[١١]،

وإذ تقر بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٢] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١[١٣]، فضلا عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل[١٤]،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي يولى للأطفال في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيرا حثيثا نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية

---

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٢) A/61/270.

(١٣) A/62/182.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الثالثة، الجلسة ١٤ (A/C.3/62/SR.14).

(١٥) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٦) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاستغلال والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجه العالم الآن وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عناصر مترابطة يعزز بعضها البعض وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقا في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ ترحب بالاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المقرر عقده يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، وإذ تذكر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين يعيشون في الفقر ولحقوقهم، وتشجع إشراك الأطفال والشباب في وفود الدول الأعضاء،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء هي من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[٢] وبروتوكوليها الاختياريين[٣] على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين من أجل الأطفال ومعهم تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، فضلا عن كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تنشئ أو تعزز هيئات وطنية منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من المؤسسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٥ - **ترحب** بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي تتخذها لجنة حقوق الطفل بهدف إشاعة فهم أفضل للحقوق المكرسة في الاتفاقية وتحقيق مزيد من الامتثال لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والآليات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد ينجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا

حماية حقوق الطفل وتعزيزها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، تتفق مع عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وبقائه ونمائه واحترام آرائه، من بين مبادئ أخرى، في برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير الفعالة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم الشخصية وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة في المجتمع وإدماجهم فيه، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الصعوبة البالغة التي تواجه الأطفال المعاقين الذين يعيشون في الفقر؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم، في

جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٤ - **تحث أيضا** بوجه خاص جميع الدول على تعزيز مشاركة الأطفال والمراهقين في أعمال التخطيط والتنفيذ المتصلة بالمسائل التي تؤثر فيهم، في ميادين من قبيل الصحة، والبيئة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية والاقتصادية، والحماية من العنف، والاعتداء والاستغلال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة

١٥ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢] للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٦ - **تشجع** الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تقديم الرعاية الأسرية أو المجتمعية على خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وترحب في هذا السياق بالعملية الجارية من أجل إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها، وذلك بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتصل بحماية ورفاه الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية بديلة أو قد يصبحون بحاجة إليها؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تضمن، للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين بقدر ما يتفق مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، وذلك بتوفير سبل واجبة الإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، وباحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على

التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[١٨] أو التصديق عليها، ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه قبيل نقله أو استبقائه؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

٢٠ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي العمل على تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

القضاء على الفقر

٢١ - **تدعو** الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أن المسؤولية الأولى عن ضمان إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال، وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، تقع على عاتق كل بلد على حدة؛

٢٣ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، وذلك باتّباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

الحق في التعليم

٢٤ - **تسلّم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان لجميع الأطفال، وضمان تمتع جميع الأطفال بإمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات الإيجابية، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من ذوي الأسر المنخفضة الدخل من أجل بلوغ أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي رقم ٢ للألفية؛

٢٥ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم [١٩] الذي يتناول الحق في التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا السياق، تهيب بالدول أن تنظر بعناية في التوصيات الواردة فيه، ولا سيما ما يتعلق باتخاذ خطوات نحو كفالة نظام تعليمي جامع وفعال؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٦ - **تدعو** الدول إلى:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وهو ما يدخل في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية رقم ٤ و ٥ و ٦ للألفية؛

(ب) إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تستهدف المعالجة من أشكال الإدمان والوقاية منها، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

---

(١٩) A/HRC/4/29 and Add 1-3.

(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعامل، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التعليم الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المجازف وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، فضلا عن المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعات من الدول، بما في ذلك تلك التي تستند إلى آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة تلك التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون، وتنوه في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين كذلك من مواصلة تعليمهم وإكماله؛

الحق في الغذاء

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يهدد الأطفال، وذلك بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تُعنى بمسألة الأمن الغذائي وسبل العيش الكريم، فضلا عن الأمن التغذوي، وخاصة حالات نقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والبرامج التي تكفل التغذية الكافية لجميع الأطفال (من قبيل وجبات المدرسة)؛

الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٢٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر و لم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٣٠ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الرعاية اللازمة، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، بتوفير الدعم والتأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرهم وللنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وكفالة حصول الأطفال على العلاج

وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم، ودعم هذه النظم؛

٣٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي، على صعيد القوانين والممارسة، حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الكامن القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٣٣ - **تشجع** الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة داخل المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كانوا يعيشون فيها، وتشجيع مشاركتهم الهادفة إذا ما كان ذلك مناسبا؛

عمل الأطفال

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نمائهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تقوم، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٥ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

الأطفال المدّعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم خرقوه

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠]؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الأنواع من الاستغلال

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، وبما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم وكشفها وفي ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم؛ وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١]، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدّمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها الأخير[٢٢] الذي كرس لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، باتباع سبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يلزم من اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) إعطاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير الخاصة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات، وبخاصة تلك التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل باحترام حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، اللذين تحظرهما الصكوك القانونية ذات الصلة، وبخاصة في العالم الافتراضي، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) توعية الجمهور، بإشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومشاركة الأطفال، بخصوص حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

---

(٢١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(٢٢) A/HCR/4/23 والإضافات.

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتّباع نهج كليّ يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ التدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما في ذلك الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٩ - **تدين بشدة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها؛

٤٠ - **تشير**، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، ومنهم بينهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي أن يتعرضوا لاعتداء، بوسائل منها الانتقام أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات، وتطالب جميع الأطراف بالتوقف عنها فورا؛

٤١ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٣]، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتمتعون، بموجب الاتفاقية، بالحق في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه لجهود تأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

(د) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات اتصال من الأطفال وإليهم؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٤]، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تتسامح في شأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٤٢ - **تحيط علما** باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال مما أفضى إلى مبادئ وتوجيهات باريس بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة، وتشجع الدول الأعضاء على التفكير في استخدام هذه التوجيهات لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني، إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤٣ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠-٩٧٣.

فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتنوه بالأهمية المتزايدة للدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٤٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة وفقا للقرار المذكور، بمشاركة وتعاون الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤٥ - **تنوه مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، وتسلّم بالتقدّم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتحيط علما بالجزء الأول من تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة[٢٥]، وتتطلع إلى مواصلة عملها وأنشطتها في المستقبل مع التقيّد على النحو الواجب بالقرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٤٦ - **تحيط علما** بالجزء الثاني من تقرير الممثلة الخاصة[٢٦]، عن الاستعراض الاستراتيجي لدراسة غراسا ماشيل لعام ١٩٩٦، المعنونة "أثر النزاع المسلح على الأطفال"[٢٧]، والتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في الصراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتناشد الدول الأعضاء والمراقبين وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وكذلك المجتمع المدني، كلا حسب اختصاصه، إلى دراسة توصياته بتمعّن وتقر بضرورة إجراء مناقشة بشأن المسائل المثارة فيه، وتؤكد الحاجة إلى أن تراعى تماما وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

ثالثا

القضاء على العنف ضد الأطفال

٤٧ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٢٨]، وتنوه بردود الدول الأعضاء الإيجابية جدا على الدراسة وبالتقدم المحرز في ترجمة الدراسة وتعميمها على نطاق واسع، وبالتقرير التكميلي

(٢٥) A/62/228، الجزء الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٢٧) انظر A/51/306 و Add.1.

(٢٨) A/62/209.

الذي أعده الخبير المستقل بعنوان التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، وبالصيغة المبتكرة للتقرير والمواد التربوية المواتية للأطفال؛

٤٨ - **تشجع** جميع الدول على مواصلة نشر هذه الدراسة على نطاق واسع ومتابعتها وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك؛

٤٩ - **تحث** جميع الدول على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصُعد، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق جميع القطاعات، وبخاصة الزعماء السياسيون والدينيون وزعماء المجتمعات المحلية، فضلا عن القطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام والمجتمع المدني؛

٥٠ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المؤسسات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، كل ضمن نطاق ولايتها، استكشاف السبل والوسائل التي يمكنها بها المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في تلبية الحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

٥١ - **تدعو** جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بما فيها الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات، وبخاصة لجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة، إلى النظر في كيفية استخدام ولاية كل منها بأقصى قدر من الفعالية للمساهمة في القضاء على العنف ضد الأطفال؛

٥٢ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم والولع الجنسي بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية والعنف المتصل بالعصابات وتسلّط الأقران والممارسات التقليدية الضارة، وتحث الدول على تعزيز الجهود المبذولة لمنع هذا العنف بجميع أشكاله وحماية الأطفال منه، باعتماد نهج شامل ووضع إطار عمل متعدد الأوجه ومنهجي للتصدي للعنف ضد الأطفال يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

٥٣ - **تدين أيضا** اختطاف الأطفال بجميع أنواعه، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم

واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم و لمّ شملهم بأسرهم؛

٥٤ - **تحث** جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٥٥ - **تنوه** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٥٦ - **تنوّه** بمساهمات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب في ما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

٥٧ - **تحث جميع** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وتدابير أخرى مناسبة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛

(ب) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تُحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر جميع أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من ضروب المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الكامنة باتباع نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها أي من العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في البيئة التعليمية، وكذلك التي يرتكبها مسؤولون حكوميون كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(و) التسليم بأنه يجب أن يمنع من العمل مع الأطفال الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا الذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال؛

(ز) العمل بنشاط مع الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي الخاصة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده، مع وضع المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل في الحسبان؛

(ح) كفالة القيام بالبحوث والتوثيق على الصعيد الوطني بهدف تحديد فئات الأطفال الضعيفة، وإتاحة معلومات تفيد في وضع السياسات والبرامج على جميع المستويات، وتتبع التقدم المحرز نحو منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأفضل الممارسات المتبعة لهذا الغرض؛

(ط) السعي إلى تغيير المواقف التي تتساهل مع أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا معتادا، بما في ذلك أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات التقليدية المؤذية، والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ي) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج تحقيق نماء الطفل في جميع البيئات، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية ومن خلال نظم الرعاية والعدالة؛

(ك) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات تقي من تسلط الأقران وتحاربه؛

(ل) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلن عنها بطريقة جيدة، وتضمن سرية هوية مستخدمها، وسهلة المنال، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال فضلا عن تقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال؛

(م) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والإقرار بأنّ البنات والصبيان يتعرضون بشكل متفاوت لأشكال مختلفة من العنف في أعمار مختلفة وفي ظروف مختلفة، وتذكّر في هذا السياق بالاستنتاجات المتفق عليها

في الدورة ٥١ للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة[٢٩]؛

(ن) مواصلة تطوير القدرات لدى جميع العاملين مع الأطفال والأسر للمساهمة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، عن طريق الاستثمار في التعليم المنهجي وبرامج التدريب، الأوّلي وأثناء الخدمة على حد سواء، بشأن منع العنف ضد الأطفال وكشفه والتصدي له؛ وضرورة صياغة وتنفيذ قواعد من قبيل مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك، تشمل رفض جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(س) كفالة حصول جميع ضحايا العنف على خدمات صحية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الأطفال وضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من البنات والصبيان ضحايا العنف؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا معنيا بالعنف ضد الأطفال، لفترة ثلاث سنوات، على أعلى مستوى ممكن، يتم بعدها تقييم ولايته، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها، وكفالة توفير الدعم اللازم له لأداء ولايته بشكل فعال ومستقل، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على التعاون مع الممثل الخاص وتقديم الدعم له، بما في ذلك الدعم المالي، وتناشد الدول والمؤسسات المعنية، كما تدعو القطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات لهذا الغرض؛

٥٩ - **توصي** بأن يقوم الممثل الخاص، مراعيا تجنب التكرار مع الآليات والهيئات التعاهدية المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) أن يكون له دور المناصر العالمي البارز والمستقل للعمل على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق، والقيام بدور المحفز لتشجيع الدول الأعضاء والمجتمع المدني على الالتزام بمنع العنف ضد الأطفال ومواجهته، مع إبقاء هذه المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي ومواصلة إيلاء الاهتمام لمسألة العنف ضد الأطفال بفضل دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال؛

(ب) حفز عملية تنفيذ التوصيات التي وردت في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ودعمها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والتوصية، حسب الاقتضاء، بتدابير

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول - ألف.

وسبل ووسائل تُعتمد على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على العنف ضد الأطفال وأسبابه، ولمعالجة عواقبه، والسعي من أجل كفالة تولي البلدان زمام الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات في مجال منع العنف ضد الأطفال ومواجهته، وتبادلها فيما بين الدول والمناطق، ومساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لاستحداث نظام لجمع بيانات أكثر شمولا وانتظاما بشأن العنف ضد الأطفال؛ وكفالة تلاقح الخبرات بين مختلف القطاعات التي تعالج مسألة العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تركز على حقوق الإنسان وحماية الأطفال ورفاههم ونمائهم وصحتهم العامة وتعليمهم؛

(د) العمل عن كثب مع الهيئات التعاهدية والآليات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون التام معها، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، كل في حدود ولايته، والإفادة من البنى الحالية المشتركة بين الوكالات، ومراعاة عملية استعراض الولايات التي يجريها حاليا مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) العمل أيضا عن كثب والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بولاياتها الحالية، والتي تتولى مسؤوليات في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال، وبخاصة تلك التي هي أعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال؛

(و) إقامة علاقات من التعاون والدعم المتبادل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص، والعمل على زيادة مشاركة الأطفال والشباب في المبادرات التي تتخذ لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

٦٠ - **تحث** الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المعلومات، عن الاقتضاء، عن التدابير المعتمدة لكفالة حقوق الأطفال الذين يتعين حمايتهم من العنف وضمان احترام تلك الحقوق، وتطلب ذلك أيضا من الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال ومن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك الآليات والهيئات التعاهدية المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الطفل؛

٦١ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، لدى تعيينه، والممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن يتعاونا وينسقا

أنشطتهما، مع مراعاة التكامل بينهما، وأن يكفلا فيما بينهما، في هذا الصدد، كل في نطاق ولايته، التصدي لحالة جميع الأطفال المعرضين أو المهددين بالتعرض للعنف، بما في ذلك حالات الصراع المسلح أو الاحتلال الأجنبي أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإرهاب أو أخذ الرهائن، أو حيثما يتم نشر عمليات حفظ السلام، بغية كفالة ألا يظل أي طفل دون تغطية؛

٦٢ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة تضمين هذه التقارير معلومات هامة ودقيقة وموضوعية عن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمراقبين، ونتائج أعمال دورات الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل ودراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة الولايات الحالية؛

رابعا

المتابعة

٦٣ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢] والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(ج) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم عرض شفهي عن عمل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وذلك كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(د) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على ''عمل الأطفال، مع تركيز خاص على أسبابه، بما فيها الفقر وانعدام فرص التعليم'' في عام ٢٠٠٨ وعلى ''حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه'' في عام ٢٠٠٩.

٣٣ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الطفلة[١].

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[٢].

---

(١) A/62/297.

(٢) A/62/259.